

دراسة حول
التشريعات الإعلامية في الأردن

إعداد الأستاذ يحيى شقير

ميزان مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان " هي هيئة أردنية غير حكومية تأسست عام 1998 لتجربة المزياد من التقدّم على طريق العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان ، واستجابة لحاجاته المجتمع الاردني الى مزيد من البعد المؤسسي الرامي الى تعزيز واعتراض حقوق الانسان وتوفير الضمانات القانونية لها ونشر الوعي والتعریف بها ودراسة ومراجعة التشريعات واقتراح التعديلاته على القوانين ومن أجل تحقيق اهدافها تنفذ ميزان وبذمه من الاتحاد الأوروبي برنامج حماية "الناس وحقوق الإنسان" الذي يهدف إلى توفير المعايير القانونية وذلك من خلال تقديم الارشاد والمساعدة القانونية المجانية الى طالبيها من الفئات المستضعفة وغير القادرة من المجتمع الاردني مثل الاطفال والنساء ومحارب السن، كما يهدف برنامج حماية الى نشر الوعي القانوني من خلال اصدار عدد من الكتبيات التعریفية بحقوق الانسان والومضات الاعلانية في التلفزيون والراديو ، ويهدف البرنامج ايضا الى دراسة التشريعات وتشريح العوار حول القوانين ومقاريء القوانين للمساهمة في الجهد المبذول لتطوير التشريعات في الاردن للوصول الى قوانين مؤامنة للمعايير الدولية لحقوق الانسان والتي يتم مناقشتها والمساعدة عليها من قبل البرلمان ، ولتحقيق هذا المنهج تأتي هذه الدراسة التي أهدى أحد الخبراء المتخصصين في موضوع الدراسة آهليين ان تزال هذه الدراسة المطروحة للنقاش اهتماماً وان تزودونا بأرائهم حولها على العنوان التالي :

هاتف : ٥٦٩٠٦٩١

فاكس : ٥٦٩٠٦٨١

البريد الالكتروني : mizan@nets.jo

كما سنقوم بنشر هذه الدراسة على الموقع الالكتروني لميزان www.mizangroup.org

المحامية ايها أبو حلاوة

المديرة التنفيذية

تصريح تم طباعة هذه الدراسة بدعم من الاتحاد الأوروبي وصناديق السفارة الهولندية لحقوق الانسان ، ان محتويات هذه الدراسة هو من مسؤولية ميزان وحدها ولا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي .

Disclaimer: this brochure has been produced with the generous support of the European Union and the Human Rights fund. The content of this brochure is the sole responsibility of Mizan and 'Netherlands Embassy dose not necessarily reflect the view of the European Union.

إن حرية الصحافة هي ضمن الحريات الأساسية، وحريات المعارضة لمواجهة السلطات الثالث.

كما أن حرية الصحافة من الحريات المفضلة في حال تصارع حريتين.
ويجب التساؤل دائمًا أيهما الحق الأجرد بالرعاية؟

حرية الصحافة وحق المعرفة، أم الحق في الخصوصية وحجب المعلومات!

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وقد قررت الهيئة العامة للأمم المتحدة في أول اجتماع لها في 14/12/1946: "ان حرية المعلومات هي حق اساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".

وكان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948 نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الإنسان عالمياً ووطنياً واقليمياً.

كما ان دساتير بعض الدول اشارت اليه التزاماً منها في احترام حقوق الإنسان.

ويقول رئيس القضاة الباكستاني الاسبق محمد حلبيم: "إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ماغنا كارتا الجنس الإنساني، ويشكل قلب لائحة الحقوق المدنية العالمية للإنسان".

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها، وإذا عتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية".

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد في 16/1/1966 ووقعته الحكومة الأردنية بالحرف الاولى مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بتاريخ 28/5/1975 إلا انهم ما زال غير مطبقين عملياً.

وإذا أردنا اتخاذ إجراءات فعلية لضمان حق المواطن والصحافة في الوصول إلى المعلومات يجب، وطبقاً للالتزامات الأردن الدولية إدماج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في التشريعات الوطنية ونشره في الجريدة الرسمية، أو إحالته كمشروع قانون إلى مجلس النواب لأن هذه "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" أصبحت المقياس الأهم لقياس مدى الجدية المعلنة في احترام حقوق الإنسان، وخاصة أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان (ماري روبنسون عندما زارت الأردن عام 2000) حصلت على تعهدات بنشرها في الجريدة الرسمية ليتم تطبيقها في التشريع الوطني، ولكن لم يتم النشر، كما صدرت تصريحات عديدة لمسؤولين بإحالتها لمجلس النواب ولم يتم ذلك.

وإن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل قيمة اخلاقية في القانون الدولي فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشكل معاهد دولية.

و حسب المادة الثانية منه، فإن انضمام دولة إليه يعني قبولها الالتزام بـ

- ١- تبني تشريعات وتعديل القائم منها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد.
- ٢- تعويض أي شخص انتهكت حقوقه من أي مسؤول حكومي ومحاكمة المتهك.
- ٣- نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، لضمان ادراك وتوبيخ المواطنين بحقوقهم.

المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- ١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضائق.
- ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
 - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إن تفسير حرية التعبير والتقييدات الواردة عليها في المادة السابقة حول الأمن القومي أو النظام العام لا يعني العصف بالحق الوارد بها إنما تنظيمه. وقد قدمت "مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات" أفضل تفسير لهذه المادة ومنها:

- التعبير الذي يهدد الأمن الوطني: يمكن فرض تقييدات إذا قصد من التعبير إثارة عنف داهم، وأن من المرجح أن يؤدي إلى إثارة ذلك العنف، وأن هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير وبين حدوث أو رجحان حدوث ذلك العنف.

الوضع القائم في الأردن

في الأردن يوجد حوالي ٢٤ قانوناً تنظم حقوق الصحافة ومسؤولياتها.

ضمانات حرية الصحافة

١- الدستور الأردني

إن أهم ضمانة لحرية الصحافة في الأردن هي ما ينص عليه الدستور.

المادة ١٥ من الدستور الأردني:

- ١) تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
- ٢) الصحافة والطاعة حررتان ضمن حدود القانون.
- ٣) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

- ٤) يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة، رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
- ٥) ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

الرقابة المسبقة:

ينص قانون الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢

مادة (٤): لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية:

ي- مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعائية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن إعدادها.)

أي أن الرقابة المسبقة على الصحف لا تجوز إلا في حالة إعلان حالة الطوارئ، ونفاذ قانون الدفاع.

(جاء في قرار المجلس العلي رقم ٢ لسنة ١٩٩١: أن سريان قانون الدفاع ونفذه مرحلة لاحقة ومستقلة عن إصدار القانون ومن اختصاص السلطة التنفيذية، ويصبح قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يُعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.)

الرقابة المسبقة قبل أن تكون اعتداء على حرية الصحافة هي اعتداء على حق الجمهور في المعرفة.

(وقد مورست الرقابة المسبقة ضد اسيوعيات الوحدة، المجد، الحدث.)

توجد في الأردن ٣ أشكال من معوقات حرية الصحافة:

١- إنتهاكات تنص عليها القوانين، ولا تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الصحافة وحقوق الإنسان، وحق الوصول إلى المعلومات.

وأهمها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الذي يشكل نموذجاً يتناقض مع مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون العقوبات.

وتقول المحكمة الدستورية العليا في مصر أنه حتى بنص التشريع لا يجوز فرض عقوبات مبالغ فيها قد تردع الصحفي عن ممارسة حقه الطبيعي في النقد بسبب خوفه من العقوبة.

٢- إنتهاكات لتشريعات نافذة، لا يوجد عقاب على منتهكها، أو أن الجزاء يكون غير رادع. وأهم مثال على ذلك الرقابة المسبقة على الصحف. وعدم إعمال حق الوصول إلى المعلومات.

٣- إنتهاكات عملية تؤثر على حرية الصحافة ومنها:

• الملكية. فالحكومة تحكر البث الإذاعي والتلفزيوني، وبهذا يخرج الراديو والتلفزيون من كونهما منافسين وحافزين للصحافة.

ذلك تسيطر الحكومة على وكالة الأنباء - بترا - غالباً ما تكون مضمونين ما تبثه نوعاً من العلاقات العامة للحكومة ومؤسساتها.

كما تسيطر الحكومة - عبر صناديقها - على ٣٥٪ من أسهم صحفة الدستور، ٥٣٪ من أسهم الرأي، وعبر هذه الملكية يتم التدخل في السياسات التحريرية.

معوقات قانونية

توجد فيالأردن عدة معوقات تمنع الوصول إلى المعلومات، ومنها معوقات قانونية وإدارية، ظاهرة ومستترة، وما يهمنا هنا المعوقات القانونية التي توجد في عدد من القوانين وخاصة قانون المطبوعات والنشر، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وقانون العقوبات وبعض المواد الأقل أهمية في قوانين أخرى.

قانون المطبوعات والنشر

رقم ٨ لسنة ١٩٩٨

(الإзамية العضوية في نقابة الصحفيين)

المادة (٩)

- أ - يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفيًا أردنياً أو صحفيًا عربياً أو أجنبياً سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.
- ب - تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- ج - يحضر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (١٠)

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ الإзамية العضوية

ينص قانون نقابة الصحفيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨

المادة (٢) على تعريف الصحفي بأنه: عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق احكامه.

المادة (١٦)

أ - لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من الأعضاء المدرجة أسماؤهم في سجل الصحفيين الممارسين.

المادة (١٧): للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة وحدهم الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسار الجهات والهيئات والأشخاص لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها.

المادة (١٨):

أ - يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو شراراتها أو إعلاناتها تفيه هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية.

ب - تتولى النقاية إصدار البطاقة الصحفية طبقا لسجلاتها.

ج - كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلانا العقوبتين مع الحكم بإزالته المخالفة، وتنضاف العقوبة في حالة التكرار.

أكيدت عدد من الانقليزيات والإعلانات المتعلقة بحرية التعبير أن إلزامية العضوية في نقابات وجمعيات الصحفيين تنتهك حقوق الإنسان.

وتنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لا يجوز ارغام احد على الإنتماء إلى جمعية ما.

واصدرت محكمة حقوق الانسان الاميركية، ومحاكم اوروبية عدة قرارات حول عدم قانونية الالزامية في جمعيات ونقابات الصحفيين.

وتقول المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها: "عندما يتم انتهاك حق حرية التعبير.. فإنه لا يتم فقط انتهاك حق الفرد (الصحفي) وإنما حق جميع الذين "يتلقون" المعلومات والأفكار".

وجاء هذا القرار بعد دعوى رفعها صحفي تم منعه من ممارسة المهنة لأنه ليس عضوا بنقاية الصحفيين في كوستاريكا.

وفي إعلان مشترك صدر عن كل من مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حرية التعبير والرأي وممثل حرية الإعلام بالمنظمة الأوروبية للأمن والتعاون والمقرر الخاص لحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية (٢٠٠٣/١٢/١٨) نص على:

- لا يجب أن يطلب من الصحفيين أن يقوموا بأفراد بالحصول على الترخيص أو التسجيل.

- يجب الا تكون هناك قيود قانونية على من يحق له ممارسة الصحافة.

- لا يجب سحب الاعتماد مطلقا بناء على محتوى إنتاج صحفي للفرد.

إن إلزامية العضوية في النقابات المهنية في الدول الأوروبية واجبة في بعض النقابات (كالأطباء والمهندسين والمحامين) لكن ليس في كل النقابات (الصحفين) وعلى ذلك فإن منع شخص من ممارسة الصحافة لأنه ليس عضوا في النقابة مسألة تنتهك حقوق الإنسان. وتوجد عدة قرارات للمحاكم الأوروبية وفي مختلف دول العالم قررت أن إلزامية العضوية في جمعيات ونقابات الصحفيين غير دستورية.

(الرقابة المسقبة على الكتب)

المادة (٣٥)

أ - على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة أن يقدم نسختين من مخطوط هذا الكتاب إلى الدائرة قبل البدء في طبعه، وللمدير إجازة طبعه وله منع طبعه إذا تضمن الكتاب ما يخالف القانون على أن يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال شهر من تاريخ تقديمها.

ب - للمدير إلغاء إجازة أي كتاب أو مخطوطة إذا خالف صاحبها شرطاً من شروط الإجازة بالإضافة أو الحذف وعلى المدير أن يصدر جميع النسخ.

حظر نشر أخبار الجرائم

المادة (٣٨)

أ - يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب - للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ج - تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

((تحظر هذه المادة نشر قضايا الجرائم بمرحلة التحقيق إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك. أي أن الأصل هو الحظر، والاستثناء الشر. فمن حق الجمهور المعرفة والاطلاع بما يدور حوله، ومن الأفضل لو كان النشر هو الأصل، والحضر هو الاستثناء في أحوال معينة يجيزها القانون كقضايا الأحداث والأسرة وما يتعلق بالأمن الوطني. صحيح أن مرحلة التحقيق والاستدلال هي مرحلة سرية، لكن يجب الموازنة بين حق الجمهور في المعرفة وسرية التحقيق. والجمهور المتعطش للمعلومات قد يكون بيئة خاصة للشائعات إذا لم يتم تزويده بالمعلومات. (قضية التسهيلات المصرفية)).

المادة (٤١)

أ - تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون واي قانون آخر ذي علاقة، على أن تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعمال.

((كان يعتقد أن هذا النص ينزع إختصاص محكمة أمن الدولة بالنظر في قضايا المطبوعات والنشر، إلا أن محكمة أمن الدولة ما زالت مختصة في النظر في العديد من قضايا المطبوعات.))

ب - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية أو معدها باعتبارهم فاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم وفي نفقات المحاكم، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ج - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معاً بالدعوى الجزائية.

مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٤

من المقرر أن تحيل الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٤ يتضمن خطوة إلى الأمام بما يتوافق مع المعايير الدولية.

ومن أهم التعديلات الإيجابية المقترحة:

١- إعمال حق الحصول على المعلومات، وحق الصحفي في حضور الاجتماعات العامة خاصة لمجلس الأمة والحزاب والنقابات والمحاكم.

٢- النص على حظر حبس او توقيف الصحفي في الجرائم الرتيبة بواسطة المطبوعات.

٣- جواز الإنابة للصافي في عدم حضور جلسات المحكمة إلا إذا قررت حضوره شخصياً.

٤- إنها الرقابة المسقبة على الكتب.

ومن أهم المآخذ على مشروع القانون:
١- رفع الغرامات على المخالفين عدة أضعاف.

مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٤

من المقرر أن تحيل الحكومة إلى مجلس النواب مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٤ يتضمن نقلة نوعية بما يتوافق مع المعايير الدولية وخاصة المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومن أهم الضمانات الإيجابية المقترحة:

المادة (٣) : مع مراعاة ما ورد في قانون الصحافة والنشر وحق الصحفي في الوصول إلى المعلومات الحكومية غير المصنفة، لكل أردني ذي مصلحة الحق في الوصول إلى المعلومات التي يطلبها.

المادة (٤) : أ- على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان مبدأ الكشف الاقصى للمعلومات بالسرعة وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- يجوز للمسؤول عدم الكشف عن المعلومات لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو الحرية الشخصية وحقوق الآخرين المادية والمعنوية وسمعتهم.

المادة (٥) : لا يجوز طلب معلومات على أساس تميزي لا سيما من ناحية الدين أو الأصل أو الجنس أو اللون.

المادة (٦) : يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة في الأمور التي لا تقتضي عدم الإجابة الشفوية المباشرة، وعلى المسؤول إجابة الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.

المادة (٧) : إذا كانت المعلومات غير مصنفة، يتم تزويد مقدم الطلب بصورة عنها بشرط أن يتحمل التكاليف العادلة والمعقولة للتصوير أو نسخ المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (٨) : إذا كان جزء من المعلومات مصنفاً، والجزء الآخر غير مصنف، يجب الطلب بالجزء المسموح به.

المادة (٩) : إذا كانت المعلومات مصنفة، يجب أن يسبق تاريخ تصنيفها تاريخ الطلب.

المادة (١٠) : في حال رفض المسؤول إجابة الطلب وجب عليه تسيبيه، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض يجوز الطعن به أمام محكمة العدل العليا.

المادة (١٥) : في جميع الأحوال يجب الموازنة بين الحقين وأيهما الحق الأجرد بالرعاية، حق الحصول على المعلومات لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة، أم الحق في عدم الكشف عن المعلومات لأسباب مشروعة.

المادة (١٦) : مع مراعاة القوانين النافذة الأخرى لا يجوز الكشف عن المعلومات التالية:

أ- الأسرار والوثائق محمية بموجب أي تشريع آخر.

ب- أية معلومات مصنفة يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

ت- أية معلومات تتضمن تحليلات أو توصيات أو مقتراحات أو استشارات قانونية تقدم للمسؤول قبل أن يتم إتخاذ قرار بشأنها.

ث- أية معلومات شخصية عن أي شخص تتعلق بسجلاته التعليمية أو الطبية أو سجلاته الوظيفية أو حساباته او تحويلاته المصرفية أو اسرار مهنته.

ج- مراسلات أي شخص البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو عبر آية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية ذات الطبيعة الشخصية أو السرية والإجابات عليها.

ح- أية معلومات يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين الأردن وأية دولة أو جهة أخرى.

خ- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن تحقيق في آية جريمة أو قضية ضمن أعمالها.

د- أية معلومات ذات أسرار تجارية، مالية كانت أو إقتصادية أو آية معلومات عن عطاءات أو أبحاث علمية أو تقنية يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو تؤدي إلى خسارة أو ربح غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

قانون العقوبات

هناك عدة مواد في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تؤثر على حرية الصحافة وحق الوصول إلى المعلومات.

المادة ٢٢٤ "كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها ان تؤثر على أي قاض او شاهد او تمنع أي شخص من الإفشاء بما لديه من المعلومات لاولي الامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً".

مادة ٣١٩ بيع او عرض او توزيع مواد مطبوعة او صور او رسومات تتعرض لللادب العامة والأخلاق

العقوبة: الحبس لا يزيد عن ٣ أشهر وغرامة لا تزيد عن ٥٠ ديناراً

اختلاق الجرائم والافتراء

مادة [٢٠٩]:

من أخبر السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهدى أو قضائى باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا هاتين العقوبتين.

إفساد الأخلاق

مادة [٣١٩]: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١ - باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذئنة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها.

المخالفات ضد الآداب والثقة العامة

مادة [٤٦٨] :

من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطى عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تثال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع، وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩

التأثير في سير العدالة

مادة (١١): كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من قانون العقوبات أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناظر بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفشاء بمعلومات لأولى الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نشر ما جرى في الدعاوى وما منع نشره

مادة (١٢): كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الجنائية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقبح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على المائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكبي أو إذنه.

نشر المداولات وتحريف ما جرى في الجلسات العلنية

مادة (١٣) :

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الإذاعة عن تحقيق سري

مادة (١٤) :

كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جزائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الطعن بحق قاض أو محكمة

مادة (١٥) :

كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقا على حكم قاصدا بذلك تعریض مجرى العدالة للشك والتحقيق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

قانون مؤقت للإعلام المرئي والمسموع

ضمن توجهات الشخصية يسمح القانون بإنشاء تلفزيونات وإذاعات خاصة.

ومن أهم المآخذ على القانون:

- ١- التمييز بين المحطات التي تبث أخبارا وبرامج سياسية بأن تدفع رسوما تزيد بنسبة ٥٠٪ غيرها، بما سيعمل على إعطاء ميزات إضافية لمحطات الأغاني والإعلانات.
- ٢- منح مجلس الوزراء صلاحية رفض إعطاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ولو كان الطلب مستكملًا لكافة الشروط.

قانون الأحداث رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ المعديل بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٢

حظر نشر صورة الحدث أو وقائع المحاكمة

مادة (١٢):

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

صدر هذا القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٧١ كقانون مؤقت أي انه صدر في غياب مجلس الأمة على أساس عرضه على مجلس النواب في أول اجتماع يعقده إعمالا للنص الدستوري حسب المادة ٩٤ من الدستور، وهو قد مر ٣٣ عاما بدون ذلك.

تحليل قضايا رفعت على الصحفيين

إن التقاضي بين الأفراد والحكومات حق دستوري، لكن لا يجوز التعسف في استعمال الحق.

منذ صدور قانون المطبوعات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ جمعت ٣٠ قضية رفعت على الصحفيين وصدرت بها أحكام قطعية. وقامت الحكومة وأجهزتها بتحريك نصفها. وتبين من تحليل الأحكام أن:

- ١) الحكومة خسرت ٩٠٪ من القضايا التي حركتها.
- ٢) لم يحكم بسجن صحفي في قضية أمام محكمة مدنية (ما عدا حكم واحد بالحبس لمدة شهر مستبدلا بغرامة). (تم حبس ثلاثة صحفيين من أسبوعية الهلال بقرار من محكمة أمن الدولة سندا للمادة ١٥٠ عقوبات قبل إلغاء نصها المعدل بقانون مؤقت والعودة لنصها الأصلي)

٣) مجموع الغرامات ١٠ آلاف دينار.

٤) إن القاضي كان يستعمل الأسباب المخففة.

وهذا يعني أن الحكومات كانت تتعسف في استعمال حقها في التقاضي.

كما يعني أن القضاء الطبيعي هو الضمن الأكبر لحرية الصحافة وحقوق الإنسان.

أهم قرار أصدره القضاء الأردني هو وقف العمل بالقانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ لعدم دستوريته.

((قرار الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا منشور بمجلة نقابة المحامين، العددان الأول والثاني، كانون الثاني وشباط ١٩٩٨ ص ٣٨٩))

وفرضت المحكمة حالة الاستعجال والضرورة التي تجيز للحكومة إصدار قوانين مؤقتة طبقاً للمادة ٩٤ من الدستور.

وقالت بأنها أي خطر داهم او وضع طارئ شأن الكوارث التي تقع او الحرب التي تتشتب فجأة او الفتنة التي تستوجب مجابهة سريعة لئلا ينتشر خطرها فتهدم كيان الدولة وتعصف بمؤسساتها.

أمثلة من اجتهادات القضاء في قضايا الحريات الصحفية

عام ١٩٥٣ تقدم السيدان حسن النابلسي وعيسي مدانات، بطلب من وزير الداخلية للحصول على ترخيص بإصدار مجلة "الفجر الجديد"، الا انه "الوزير" رفض طلبهما في عدد الجريدة الرسمية ١٩٥٣/١١/٨ وجاء في قرار الرفض "لما كان قانون المطبوعات يتطلب ان يكون صاحب الجريدة ومحررها المسؤول حسن السيرة والسمعة .. ولدى استطلاع رأي الجهات المختصة تبين ان حسن النابلسي وعيسي المدانات يعتنقان المبدأ الشيوعي فهما لذلك لا يتمتعان بحسن السيرة والسمعة، فاقرر رد طلبهما الحصول على ترخيص لاصدار مجلة "الفجر الجديد".

وقدم المستدعيان طعنا بقرار الوزير الى محكمة العدل العليا التي الغت القرار المشكوا منه وجاء في قرارها (دعوى عدل عليا ٥٧ ، ١٩٥٤) : "فقول وزير الداخلية للتدليل على ان المستدعيين غير حائزين لشرط حسن السمعة لانهما يعتنقان المبدأ الشيوعي قول لا يكفي .. اذ ان مجرد اعتناق مبدأ سياسي خاص دون ان يقترن هذا الاعتناق بنشاط معاقب عليه في القانون لا ينطوي بحد ذاته على سوء الخلق، والا فان الاخذ بغير هذا المفهوم يؤدي الى نتائج غير معقولة لا تتمشى مع روح القانون واهدافه."

(أنظر: ابراهيم بكر، حقوق الانسان في الاردن، ١٩٥٥ - عمان ص ٣٥٦ - ٣٥٧).

في ١٩٨١/٥/٣١ نسب وزير الاعلام بالغاء ترخيص الرأي لأنها نشرت "مقالات شكت فيها بالحريات العامة في المملكة الامر الذي يعتبر ضاراً بالمصلحة العامة ويهدد الكيان الوطني ويعرض سلامة الدولة للخطر" لكن لحسن الحظ لم يلغ الترخيص ووقفت ١٠ ايام (انظر كتاب الرأي ١٩٩٥ ببيوبيلها الفضي).

في حزيران ١٩٩٤ ادين الزميلان رمضان الرواشد و جميل النمرى - وكانا يعملان في "الاهالي" - بتهمة مس الاجهزه الامنية خلافاً للمادة ٢٠٤ من قانون المطبوعات والنشر، وفرضت على كل منهما غرامة ٣٠٠ دينار.

وكان الرواشد قد نشر على لسان محامي الدفاع عن المتهمين آنذاك بقضية جامعة مؤتة انهم اعترفوا تحت التعذيب.. (فيما بعد برأت محكمة التمييز جميع المتهمين لأنها وجدت ان اعترافاتهم انتزعت بالقوة).

محكمة أمن الدولة والصحافة

تم تعديل قانون محكمة امن الدولة بقانون مؤقت سنة ٢٠٠١ ، ثم اتخاذ صفة القانون الدائم واصبحت المحكمة مختصة بموجبه بالنظر في جرائم الأمن الداخلي والخارجي الواردة في قانون العقوبات، وبهمنا انها اصبحت مختصة بالنظر في ٤٣ من الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف والمطبوعات خلافاً للمواد التالية من قانون العقوبات، ومن أهمها:

مادة [١١٨]:

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

- ١ - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
- ٢ - من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

((سبق أن تمت محاكمة الزميل فهد الريماوي رئيس تحرير أسبوعية المجد لكتابته مقالاً خالفاً هذه المادة، حين دعا البحرين إلى الإنقاذ بقرار الراحل الملك الحسين بتعریب قيادة الجيش عام ١٩٥٦ ، وطرد مسؤول الاستخبارات البريطاني اندرسون من البحرين، وتم الحكم بعدم مسؤوليته. كما تم توقيفه عام ٢٠٠٤ وإلغاء شركة دار المجد للصحافة ثم تم التراجع عن القرار.))

جرائم الذم والقدح والتحقير الماسة بالقانون الدولي

مادة ١٢٢ :

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية: إذا ارتكبت دون مبرر كاف:

- ١ - تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
 - ٢ - القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.
- (تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات: لا تطبق أحكام المواد ١١٩-١٢٢ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الإنفاق المعقود معها أحكام مماثلة)

الجرائم التي تناول من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

مادة ١٥٠: كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة مائة دينار.

((هكذا أصبح النص بالقانون المؤقت رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٠٤ بتاريخ ١ حزيران ٢٠٠٣، وكان قد تم تعديل النص الأصلي بموجب قانون مؤقت رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ الصادر بعد الجريدة الرسمية بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠١، يلاحظ أن القانون المؤقت رقم ٥ صدر بعد ٢١ يوماً من الهجمات على نيويورك (مجلس الوزراء أقر القانون في جلسته في ٢٠٠١/١٠/٢)

وإتخذت العديد من دول العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ذريعة لإنتهاكات عديدة للحقوق المدنية. (في الأردن بعد ٢٨ يوماً تم إقرار قانون مؤقت رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ المعديل لقانون العقوبات، والذي تم به تعديل تعريف الإرهاب، وتعديل المادة ١٥٠ من قانون العقوبات التي كانت أكبر معيق لحرية الصحافة في تاريخ الأردن بـإثناء الفترة الصغيرة لقانون المطبوعات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ الذي حكمت محكمة العدل العليا بـ عدم دستوريته)

أحكام لمخالفة المادة : ١٥٠

- ١- أسبوعية الهلال: رئيس التحرير نصر قمش، مدير التحرير رومان حداد، والكاتب مهند مبيضين، وتم الحكم عليهم بالحبس لمدة ٣ أشهر وشهرين و٦ أشهر بالترتيب لكل منهم.
- ٢- ناهض حر - عدم مسؤولية
- ٣- النائب السابق توجان فيصل، وتم الحكم عليها بالحبس لسنة ونصف السنة.
- ٤- خمسة أحداث- تقل أعمارهم عن ١٨ عاما- حكموا بالحبس.

من المهم الإشارة إلى أن أحكام محكمة أمن الدولة في الجناح كانت قطعية وغير قابلة للتمييز، وذلك بـقانون مؤقت رقم ٤ لسنة ٢٠٠١/٨/٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١ الذي نص على تمييز أحكام المحكمة في الجنایات، مستثنياً الجناح من التمييز. وبسبب هذا النص ردت محكمة التمييز الطعن المقدم من توجان فيصل بـقرار المحكمة بـسجنهما سنة ونصف السنة، كما تم منعها من الترشح لمجلس النواب بسبب صدور حكم بـحبسها لـمدة تزيد عن سنة حيث اعتبرت محكمة البداية بـحبسها جريمة غير سياسية.

النيل من مكانة الدولة المالية

مادة ١٥٢: من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) من قانون العقوبات، وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متابعة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

((المادة ٧٣ تتحدث عن العلانية ومنها النشر بالصحف))

مادة ١٥٣: ويستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لـ حض الجمهور:

- أ - أما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.
- ب - أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

مادة ١٥٩: تعد جمعية غير مشروعة:

١ - كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع ببنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:
أ - قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.

ب - قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.

ج - تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

٢ - كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتختلف عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضا كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

مادة ١٦١: كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٩٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ١٦٣: "كل من طبع أو نشر أو عرض أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو اعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.
(كان الإختصاص في محاكمة مرتكب خلاف هذه المادة ينعقد لمحكمة البداية، وسبق أن تمت محاكمة الزميل عبداللهبني عيسى لإجرائه مقابلة مع الناطق الرسمي لحزب التحرير عطا ابو الرشته، وحكمت محكمة البداية عليه بالحبس ستة أشهر وتغريميه خمسماة دينار، لكن محكمة الاستئناف نقضت الحكم وحكمت بالبراءة قائلة: "أن نشر مثل هذه الأفكار والإجابات، لا يشكل جرماً بالمعنى المقصود للمادة ١٦٣ ذلك أن ما نشر ليس معداً سلفاً من قبل الناطق الرسمي لحزب التحرير لغايات نشره على الكافة").

جريمة إطالة اللسان

مادة [١٩٥] :

١ - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من:
أ - ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

ب - أرسل رسالة خطية أو شفوية أو كترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيض وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.

ج - أذاع بأية وسيلة كانت ما تم ذكره في البند ب من الفقرة أ من هذه المادة ونشره بين الناس.

د - تقول أو إفترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته بين الناس.

٢ - يعاقب بالعقوبة النصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولی العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.

((تم تعديل نص المادة السابقة بقانون مؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١))

حرية التعبير وحرية الصحافة في قرارات المحاكم المصرية والأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا الأمريكية

مصر: تقول محكمة النقض حول جرائم النشر: "يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبيّن مناحيها، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر. (نقض ١٩٩٣/١٠٢٤)

المحكمة الدستورية العليا: "من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها.. إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون.. وانه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيي بدونه، فإن قدرًا من التجاوز يتبعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها. (قضية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥)

وتقول في قضية أخرى: "إن حرية التعبير، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها، لا يجوز تعقيدها بأغلال تعوق ممارستها، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتلوخى قمعها، بل يتبعين ان ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية- تلك الأفكار التي تجول في عقولهم، فلا يتهمسون بها نجيا، بل يطردونها عزما - ولو عارضتها السلطة العامة- إحداثا من جانبهم بالوسائل السلمية لتعديل قد يكون مطلوبا، فالحقائق لا يجوز إخفاؤها، ومن غير المتصور أن يكون النفاد اليها ممكنا في غيبة حرية التعبير. (قضية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥)

الولايات المتحدة

التعديل الدستوري الأميركي الأول

ينص التعديل الدستوري الأميركي الأول The fist Amendment الصادر عام ١٧٩١ على: ان الكونغرس سوف لن يُصدر أي قانون يحد من حرية الكلام أو من حرية الصحافة. وكان التعديل الدستوري الأميركي الأول، وتفسيرات المحكمة العليا Supreme Court له نقطة مضيئة في التاريخ الأميركي أثرت على العديد من التشريعات والقضاء في مختلف دول العالم.

ومن أهم الأمثلة على قرارات المحكمة تأكيدها أن الرقابة المسبقة تنتهك التعديل الأول يف قضية أوراق البنتابعون ضد نيويورك تايمز وواشنطن بوست. وفي عام ١٩٦٥ كانت Mary Beth Tinker، ١٣ سنة ضمن ٥ طلاب استجابوا لاقتراح السناتور روبرت كنيدي بأن يلبسو اشرطة شوداء على أذرعهم احتجاجا على حرب فيتنام وإقتراح هدنة في عيد الميلاد.

وقد منع مدير المدرسة Tinker من دخول المدرسة فلجأت إلى المحكمة العليا التي قالت: "Neither Student nor teachers shed their constitutional rights at the schoolhouse gate.

Students are entitled to freedom of expression of their views."

إن الحماية القانونية التي قررتها المحكمة للطفلة Tinker هي نفس الحماية التي قررتها لأكبر صحيفتين في الولايات المتحدة.

بريطانيا

يتم الموازنة دائماً بين حقين وأيهما أجر بالرعاية.

حرية التعبير المطلقة :Absolute privilege

- مناقشات البرلمان والشهادات أمام اللجان البرلمانية.

- لا توجد عقوبات على ذم الحكومة أو هيئات الحكم المحلي أو الأحزاب، ويمكن المقاضاة إذا كان الذم موجهاً للأشخاص بذواتهم. (قرار مجلس لوردات)

- حرية التعبير أثناء تقديم شهادات الشهود في المحاكم وما يبديه المحامون أو القضاة، ووثائق المحكمة، وما تتضمنه التحقيقات في جريمة.

- التقارير الكتبية بنزاهة ودقة على إجراءات المحاكم بشرط نشرها بالتزامن مع هذه الإجراءات.

المقيمات على حرية التعبير:

- القذف

- إزدراء المحاكم

- الفحش

- قانون العقوبات: التحرير على البغضاء

- كشف اسرار الدولة

اسبانيا

تحد القوانين الإسبانية من حرية الصحافة في التعبير عن الآراء التي تساند الإرهاب. ولا يحول ذلك دون حقها في نشر التصريحات التي تصدرها المنظمات الإرهابية طالما لم تدعهما هيئة تحرير الصحفية.

أسبانيا دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتم الحكم لصحفي إسباني أجرى مقابلة مع عضو بمنظمة ETA

وكانَت المحكمة الدستورية في إسبانيا قد أبطلت عام ١٩٨٦ حكماً بإدانة صحفي نشر تصريحاً لمنظمة "إيتا". وقالت إن الصحفة غير مسؤولة عن مجرد نشر البيان.. طالما أن أحد العاملين فيها لم يكتبه، وقالت أنه حق للصحفية في نشر المعلومات.

كما تطبق المحاكم الإسبانية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتفسيراته المتصلة بالموضوع التي تصدرها الهيئات الدولية الرسمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

قرارات المحاكم الإسبانية قابلة للطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، وكذلك أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (إسبانيا وقعت على البروتوكول الإختياري الأول الذي يتبع للأفراد حق تقديم شكاوى ضد دولهم).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سبق أن صدرت عدة قرارات عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيدت فيها حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات وحقه في الحفاظ على سرية مصادره.

تميز المحكمة في قراراتها حول حرية التعبير وحرية الصحافة بين التعبير عن حقائق facts والتعبير عن الرأي value judgments، والأولى يجب إثباتها في التشهير.

وقد سبق لهذه المحكمة أن حكمت في قضايا عديدة أنصفت فيها الصحفيين وحرية الصحافة، ومنها حكمها في تموز الماضي بقضية Arnest Vs Belgium عندما قامت الشرطة البلجيكية بتقتيش مقرات ٤ صحف ومنازل ٥ صحفيين بحثاً عن أدلة لمعرفة مرتكبي عدد من الجرائم.

وقالت المحكمة أن ذلك ينتهي المادة ١٠ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٨ (احترام الحياة الخاصة)، والمادة ١٣ (حق التعويض) وحكمت بـ ٢٠٠٠ يورو لكل صحفي و ٩ آلاف لتكليف المحاكمة.

وفي قضية (Goodwin Vs UK) عام ١٩٩٦ قالت المحكمة: (أن حماية مصدر معلومات الصحفي هو حجر الأساس لحرية الصحافة).

خلاصة

إن حرية الصحافة ليست ترفاً، إنما عامل أساسي في التنمية.

وجاء في كتاب "الحق في الكلام" وهو من أحدث إصدارات البنك الدولي لإثنين من حملة نوبل، احدهما حاملها في الاقتصاد جوزيف ستيفن ستيغليتز: "إن حرية الصحافة وحرية التعبير تخففان ليس فقط من مخاطر سوء استخدام السلطة، بل تزيد أيضاً من فرص تلبية حاجات السكان الأساسية".

ويقول جيمس ولفسون: "من أجل خفض الفقر علينا تحرير الوصول إلى المعلومات وتحسين نوعيتها".

[في تقرير منظمة مراسلون بلا حدود الصادر في تشرين الأول ٢٠٠٤ حول حرية الصحافة في دول العالم تقع الدول العربية في مؤخرة القائمة، وتقع الدول الإسكندنافية في المقدمة، وتليها الدول الأكثر نمواً وتقدماً، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين الحرية الصحفية والنمو الاقتصادي]

توصيات

- ١- النص على عدم جواز الرقابة المسبقة، (إلا في حالة إعلان قانون الدفاع) وأن يكون أي فعل ينتهك هذا الحق قابلاً للطعن عليه وطلب التعويض.

- ٢- إنهاء العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات وجرائم الرأي. وعدم جواز توقيف الصحفي. (كل المبررات التي تساق للتوفيق لا تتطبق على الصحفيين)
 - ٣- إعمال مبدأ شخصية العقوبة، وإلغاء مسؤولية رئيس التحرير الجزائية إلا إذا ثبت اشتراكه الفعلي في الجريمة.
 - ٤- التقدم بمشروع قانون لضمان حق الوصول إلى المعلومات. وضمان مبدأ الكشف الأقصى
- Maximum Exposure**
- ٥- تعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة (وهو قانون مؤقت مع أنه مر عليه ٣٣ عاما) ليتوافق مع المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
 - ٦- النص على محكمة الصحفيين بشكل حصري أمام المحاكم المدنية، ونزع اختصاص محكمة أمن الدولة في ذلك.
 - ٧- النص على جواز تمييز الأحكام المتعلقة بجرائم المطبوعات.
 - ٨- النص على البطلان في حال التحقيق مع الصحفي بدون حضور نقيب الصحفيين أو من ينتدبه.
 - ٩- النص على إنهاء ملكية الحكومة أو القطاع العام في أسهم الصحف.
 - ١٠- إلغاء المادة ٣٨ من قانون المطبوعات: (وجعل الصحفي مسؤولاً عما ينشره طبقاً لقواعد القانون العام فيما يتعلق بالذم، أو التأثير في الشهود).

- ١١- الإنابة: النص على جواز الإنابة في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات.
- ١٢- إلغاء الضرائب عن مدخلات الإنتاج للصحافة وخاصة وضربية المبيعات عن ورق الصحف.
- ١٣- النص على عدم التمييز عند قيام الحكومة واجهزتها بالإعلان في الصحف (بمكافأة الصحف القرية منها ومعاقبة التي تتنقدها).

* صحفي - رئيس لجنة الحريات بنقابة الصحفيين الأردنيين

ملاحق

حزمة القوانين ذات الصلة بالصحافة في الأردن

١) قانون المطبوعات والنشر

٢) قانون محكمة أمن الدولة

٣) قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

٤) قانون العقوبات

٥) قانون انتهاك حرمة المحاكم

- ٦) قانون الدفاع
- ٧) قانون البيئة
- ٨) قانون البلديات
- ٩) قانون محاكم الصلح
- (١٠) قانون محكمة العدل العليا
- (١١) قانون الأحزاب السياسية
- (١٢) قانون المجلس الأعلى للإعلام
- (١٣) قانون المجتمعات العامة
- (١٤) قانون الإعلام المرئي والمسموع
- (١٥) قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون
- (١٦) نظام وكالة الأنباء
- (١٧) قانون نقابة الصحفيين
- (١٨) قانون العقوبات العسكري
- (١٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية
- (٢٠) قانون الانتخابات لمجلس النواب
- (٢١) قانون المجتمعات العامة
- (٢٢) قانون الأحداث
- (٢٣) قانون حماية حق المؤلف
- (٢٤) قانون الصحة العامة

قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

***١٩٧١ لسنة ٥٠ رقم قانون مؤقت**

- المادة (١):** يسمى هذا القانون المؤقت (قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة ١٩٧١م) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.*
- المادة (٢):** يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
- الدائرة : أية وزارة أو دائرة أو هيئة حكومية أو أهلية تحتفظ بطبيعة عملها أو إنتاجها بأسرار أو وثائق رسمية أو معلومات يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.
 - المسؤول : أي وزير أو مدير أو رئيس أو قائد أو موظف تقتضي طبيعة عمله أن يحتفظ أو يطلع على وثائق رسمية أو معلومات عامة يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

- **الأسرار والوثيقة المحمية** : أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مخترلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمية والأفلام أو المخطوطات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٣) : تصنف بدرجة (سري للغاية) أية أسرار أو وثيقة محمية إذا تضمنت الأمور التالية:

أ) أية معلومات يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو إلى فائدة عظيمة لأية دولة أخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطراً على المملكة الأردنية الهاشمية.

ب) خطط وتفاصيل العمليات الحربية أو إجراءات الأمن العام أو المخابرات العامة أو أية خطة ذات علاقة عامة بالعمليات الحربية أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية أو تموينية أو عمرانية أو نقلية.

ج) الوثائق السياسية الهامة جداً وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.

د) المعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية أو المخابرات العامة أو الاستخبارات المعاكسة أو مقاومة التجسس أو أية معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية والمخابرات العامة أو المشتغلين فيها.

هـ) المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

المادة (٤) : يجري تغليف وإرسال الوثيقة المحمية المصنفة بدرجة (سري للغاية) على النحو التالي:

أ) توضع الوثيقة ضمن ملف جديد معنون إلى المرسل إليه وتختتم بخاتم (سري للغاية).

ب) يكتب على الغلاف رقم الوثيقة المحمية ثم يغلف ويسمع بالشمع الأحمر في موضعين بحيث يتعدد فتحه دون كسر الشمع الأحمر.

ج) يرق بالغلاف نموذج إشعار استلام.

د) يوضع الملف ضمن ملف آخر يكتب عليه اسم المرسل إليه ورقم الأوراق الصادرة.

هـ) على المرسل إليه أن يوقع نموذج إشعار الاستلام ويعيده بلا إبطاء إلى مصدره.

المادة (٥) : تحفظ الوثائق المحمية من درجة (سري للغاية) بإضماره يؤشر عليها بخط أحمر واضح من الأعلى والأسفل ويحفظ الملف في قاصة حديدية.

المادة (٦) : تصنف بدرجة (سري) أية أسرار أو وثيقة محمية لم تكن من درجة (سري للغاية) إذا تضمنت المعلومات التالية:

أ) أية معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقضي طبيعة عملهم الإطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضراراً لمصالحها أو تكون ذات فائدة كبيرة لأية دولة أجنبية أو أية جهة أخرى.

ب) أية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة.

ج) أية معلومات عن تحركات القوات المسلحة أو الأمن العام.

د) أية معلومات عن أسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة.

المادة (٧) : توضع الوثيقة المحمية من درجة سري بمغلق جديد مكتوب عليه اسم المرسل إليه ويكتب رقم الصادر ثم يسمع الأحمر ثم يوضع ضمن ملف آخر ويكتب عليه اسم المرسل إليه ورقم الصادر.

المادة (٨) : تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تتطبق عليها الأوصاف التالية:

- أ) أية معلومات يؤدي إفشاءها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى أضرار بمصالح الدولة أو يشكل حرجاً لها أو تترجم عنه صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة أخرى قد يعكس ضرراً على الدولة.
- ب) أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحاً به.
- ج) تقارير الاستخبارات العسكرية ما لم تكن داخلة ضمن تصنيف آخر من درجة أعلى.
- د) التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سبي على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها.
- ه) موجات اللاسلكي العسكرية التابعة للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو أية سلطة حكومية أخرى.
- و) أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمثل هيبة الدولة.
- المادة (٩):** توضع الوثيقة محمية التي تحمل (درجة محدود) في ملف عادي يكتب عليه اسم المرسل إليه ويُشمع بالسمع الأحمر ويختتم بخاتم محدود ويكتب عليه رقم الصادر.
- المادة (١٠):** مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الأخرى التي لا تشتملها أحكام هذا القانون (وثائق عادية) وعلى المسؤول أن يحافظ على الوثائق العادية ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها.
- المادة (١١):** تعتبر الوثائق محمية السرية للغاية والسرية والمحدودة والعادية عهدة على المسؤول عنها.
- المادة (١٢):** يحضر على أي مسؤول تخلي عن وظيفته بسبب النقل أو إنهاء الخدمة أو لأي سبب آخر إفشاء أية معلومات أو أسرار حصل عليها أو عرفها بحكم وظيفته وكان إفشاءها محظوراً وفق أحكام هذا القانون.
- المادة (١٣):** يحظر إخراج الوثائق محمية من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك ويعني الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ويحظر طباعة أن نسخ الوثائق محمية خارج الدوائر الرسمية.
- المادة (١٤):** من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامنة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام.
- المادة (١٥):** أ) من سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب) إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام.
- المادة (١٦):** أ) من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ب) ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة ف تكون العقوبة الإعدام.
- المادة (١٧):** تلغى المواد (١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م، والمادة (٤٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ م.
- المادة (١٨):** لمجلس الوزراء بموافقة الملك إصدار أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- المادة (١٩):** رئيس الوزراء والوزراء مكلفو تنفيذ أحكام هذا القانون.

الحسين بن طلال

*نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣١٥ بتاريخ ١٩٧١/٨/١